بسم الله الرحمن الرحيم

2 0 FEB 1961

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٢) الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ شعبان سنة ١٣٨٠ — ٦ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٦١

بتنظيم عمليات النقد الأجنبى بالإقليم الشمالى

س الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٢٠٨ الصادر فى ١٩٥٢/٤/٢١ بشأن انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١١ فى ١٩٥٣/٥/١٩ و بالقانون رقم ١٧٩ فى ١٩٥٦/٨/١٤ ؛

وعلى المرسوم رقم ٦٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ بشأن تنظيم عمليات انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وعمليات القطع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو شيكات السياحة أو تحويل النقد من الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة أو إليه أو آبرام أى تعهد مقوم بعملة أجنبية أو إجراء أية مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير الاقتصاد وعن طريق المصارف ووسطاء الصرف المرخص لهم منه فى ذلك .

ولا يجوز لغير المقيمين فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة أو وكلائهم التعامل بنقد الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة أو تحويل أو بيع أو شراء الأوراق المالية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير الاقتصاد وعن طريق المصارف ووسطاء الصرف المرخص لهم منه فى ذلك .

ولا يجوز استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ — لايجوز استيراد أو تصدير أوراق نقد الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة أو أوراق النقد الأجنبى أو شيكات السياحة وكذلك الأوراق المالية وقسائم أرباح الأسهم وفوائد السندات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير الاقتصاد بقرار منه .

ويستثنى من ذلك القادمون إلى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة فانه يجوز لهم أن يجلبوا إليه على أى وجه كان نقدا أجنبيا بالغة قيمته ما بلغت كما يجوز لغير المقيمين منهم أن يخرجوا كل أو بعض ماجلبوه من ذلك النقد بالكيفية التى ورد بها .

مادة ٣ — على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع للشروط والأوضاع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى .

ولا يجوز الامتناع عن تحصيل الدخل أو المبالغ الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويثبت الامتناع بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق .

وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله له إلى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة .

ولا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى التصرف فيما له فى تاريخ العمل بهذا القرار من رصيد مقوم بعملة أجنبية قبل الحصول على موافقة وزير الاقتصاد .

وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع بالشروط والأوضاع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام المادة الثالثة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والمقيمين فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة حال وجودهم فى هذا الإقليم أو فى الخارج ، والأجانب المقيمين فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة وذلك بالنسبة للأرصدة والدخول والمبالغ الأخرى المقومة بعملة أجنبية المستحقة أو التى تستحق لهم فى الخارج ولا تكون متعلقة بنشاط أو استثمار أموالهم داخل الاقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة أو مرتبطة بتجارته الخارجية .

مادة ٥ — على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يعيد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد .

ويجوز لوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزى أن يأذن بتجديد المدة المشار إليها أو إطالتها أو إعفاء المصدر من إعادة القيمة .

مادة ٦ — يجوز لوزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزى أن يعفى من شرط إعادة القيمة وفقا للقواعد التى يقررها صادرات معينة أيا كانت الجهة المرسلة إليها وكذلك البضائع المصدرة إلى البلاد التى يصدر بتعيينها قرار منه .

مادة ٧ — المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القرار يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المرخص لها لصالح أشخاص غير مقيمين فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة .

وتكون هذه الحسابات مجمدة

ويعين وزير الاقتصاد بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزى الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها تلك الحسابات .

مادة ٨ — على المصارف ووسطاء الصرف المرخص لهم فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى أن يقدموا إلى وزير الاقتصاد جميع البيانات التى يصدر بتعيينها قرار منه وذلك بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يحددها ذلك القرار .

مادة ٩ — لوزير الاقتصاد أن يعين بقرار منه الجهات التى تقوم على تنفيذ أحكام هذا القرار بالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ١٠ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاقتصاد المركزى .

مادة ١١ — يلغى المرسوم رقم ٦٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر